غرفـــة صناعـــة الأردن
Jordan Chamber of Industry

الرقم Ref. No. ١٩/١/٥٧

التاريخ Date ٣١/١٢/٢٠٢٠

السيد رئيس مجلس الادارة \ المدير العام المحترم،،،

تحية طيبة وبعد،،،

عطفاً على قرارين اللجنة الثلاثية لشؤون العمل الخاصين برفع الحد الأدنى لأجور العمال الأردنيين إلى 260 دينارا وللعمال غير الأردنيين الى 230 ديناراً ابتداءً من مطلع العام الحالي، وما تضمناه من آليات لتطبيق هذا القرارات والفئات المستثنية منهما.

أرجو أن أرفق لكم هذين القرارين المنشورين بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2020\12\31، راجياً الاطلاع عليهما وتطبيق ما جاء خلالهما اعتباراً من تاريخ 2021\1\1.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

م. فتحي الجغبير

رئيس مجلس الادارة

غرفـــة صناعـــة الأردن
Jordan Chamber of Industry

هاتف: 4642649 (6 962+) فاكس: 4643719 (6 962+) ص.ب 811986 عمان 11181 الأردن
Tel. : (+962 6) 4642649 Fax: (+962 6) 4643719 P.O. Box 811986 Amman 11181 Jordan
E-mail: jci@jci.org.jo http://www.jci.org.jo

وزارة العمل

الرقم
التاريخ
الموضوع ل/1/1/165

٢٦ جمادي الأولى ١٤٤٢

٢٠٢١/٠١/١٠

سعادة رئيس غرفة صناعة الأردن

الموضوع: الحد الأدنى للأجور

تحية طيبة وبعد،،،

أرفق طيا ما تضمنه القراران الصادران عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل المنشوران بالجريدة الرسمية بالعدد (٥٦٨٧) تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١، والذي تم بموجبها تحديد الحد الأدنى للأجور للأردنيين ليصبح (٢٦٠) دينارا بدلا من (٢٢٠) دينارا، وللعمال غير الأردنيين ليصبح (٢٣٠) دينارا اعتبارا من تاريخ ٢٠٢١/١/١ والقطاعات/الأنشطة الاقتصادية وفئات العمال المستثنون من تطبيق أحكام هذه القرارات.

راجياً التكرم بالعلم والايعاز لمن يلزم لتعميمه على كافة الاعضاء لديكم و العمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١/١.

" وتفضلوا بقبول فائق الاحترام"

المرفقات:-
١- قرار الحد الأدنى للأجور المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٥٦٨٧) تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.
٢- قرار الحد الأدنى للأجور المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٥٦٨٧) تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.
٣- قائمة القطاعات /الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً أو غير المصرح لها بالعمل لشهر كانون الأول من العام ٢٠٢٠ المنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد (٥٦٨٧) تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١.

د. معن مرضي القطامين

وزير العمل ووزير دولة لشؤون الاستثمار

نسخة لأمين العلم
نسخة مديرية مكتب الوزير
معد الكتاب: خليل ابو الفيلات.

٤٠ ٩ ١٩

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف 5802666 6 962 + فاكس 5855072 6 962 + ص ب ٨١٦٠ عمان ١١١٢١ الأردن الموقع الالكتروني www.mol.gov.jo

ما تضمنه قراري للجنة الثلاثية لشؤون العمل بشأن الحد الأدنى للأجور :-

اولا- يكون الحد الأدنى للأجور للأردنيين (٢٦٠) دينارا شهريا اعتبارا من تاريخ ٢٠٢١/١/١.

ثانيا- يبدأ سريان قرار رفع الحد الأدنى للأجور من تاريخ ٢٠٢١/١/١.

ثالثا- تتم زيادة الحد الأدنى للأجور للسنوات (٢٠٢٢- ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤) بما يعادل نسبة التضخم للسنة السابقة والتي تصدر عن الجهات الرسمية المختصة.

رابعا- يكون الحد الأدنى للأجور للعمال غير الأردنيين (٢٣٠) دينارا شهريا اعتبارا من تاريخ ٢٠٢١/١/١، وتتم زيادة الحد الأدنى للأجور لهم على مدى سنتين إبتداء من ٢٠٢٢/١/١، ليتساوى مع الحد الأدنى لأجورالأردنيين المحدد في الفقرة اولا من هذا القرار خلال عامي (٢٠٢٢-٢٠٢٣).

خامسا- يقصد بالأجر :- كل مايستحقه العامل لقاء عمله نقداً أوعيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها إذا نص (القانون أوعقد العمل أوالنظام الداخلي) أواستقرالتعامل على دفعها باستثناء الأجورالمستحقة عن العمل الاضافي.

سادسا- يطبق الحد الأدنى للأجور في هذا القرار على جميع العمال الاردنيين المشمولين بأحكام قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته بغض النظر عن طريقة تقاضي أجورهم.

سابعا- يكون حساب الحد الأدنى للأجور في هذا القرار على العمال العاملين بأجر يومي أو أسبوعي أو بالساعة أو لأي مدد أخرى، وذلك بتقسيم الحد الأدنى للأجر الشهري على (٣٠) يوما.

ثامنا- يتقاضى العمال المتدربون ما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور في المرحلة الأخيرة من تدريبهم وتحدد هذه المرحلة بموجب التعليمات التي تصدرها مؤسسة التدريب المهني سندا لأحكام الماده (٣٧) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

تاسعا- المستثنون من هذا القرار:-

أ- نظرا لخصوصية الشركات والمؤسسات العاملة في قطاع الألبسة في المملكة واعتمادها على العمالة الأردنية والوافدة بشكل كبير، ونظرا لطبيعة العلاقات التعاقدية لهذه الشركات في الأسواق المحلية والخارجية وبهدف ضمان وكفاءة تنافسية هذه الشركات في هذا القطاع قررت اللجنة إعتماد (عقد العمل الجماعي الذي تم ابرامه بين الجمعية الأردنية لمصدري الالبسة والمنسوجات والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحيكات والنقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج و الالبسة) والذي تم إيداعه لدى الوزارة حسب الأصول تحت الرقم (٥٢) تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٦١٧) تاريخ٢٠٢٠/١/١٦ مرفق رقم (١)، ويعتبر جزءا لا يتجزأ من قرار رفع الحد الأدنى للأجور، كما يعتبر أي (عقد عمل جماعي يتم توقيعه بين الجمعية الأردنية لمصدري الالبسة والمنسوجات والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحيكات والنقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج و الالبسة) جزءا لا يتجزأ من هذا القرار.

ب- العمال غير الأردنيين الذين يعملون بمهنة عامل تحميل وتنزيل.

ج- العاملون في المنازل من غير الأردنيين وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم.

د- العمال الأردنيون وغير الأردنيين العاملون في (القطاعات والأنشطة الاقتصادية الأكثر تضررا من آثار جائحة كورونا أو غير المسموح لها بالعمل بموجب أي أوامر دفاع أو بلاغات أو قرارات) والمحددة بقائمة القطاعات والأنشطة الاقتصادية الأكثر تضررا لشهر كانون الأول من العام ٢٠٢٠ والتي يحددها دولة رئيس الوزراء الأفخم بناء على تنسيب مشترك

من وزير العمل ووزير الصناعة والتجارة والتموين وذلك لغاية تاريخ ٢٠٢١/٥/٣١.[1]

عاشرا- تعتبر القرارات التالية ملغاة اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.

١- قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ الصادر بالاستناد لأحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٤٢) تاريخ ٢٠١٧/٢/١٢، مرفق رقم (٢).

٢- القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل لوضع تاريخ سريان قرار رفع الحد الأدنى للأجور الصادر بمقتضى أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم(٨) لسنة ١٩٩٦وتعديلاته، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٤٧) تاريخ ٢٠١٧/٣/١، مرفق رقم (٣).

٣- القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٢ عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٥٥) تاريخ ٢٠١٧/٤/١٦ لوضع آلية لتطبيق قرار الحد الأدنى للأجور الصادر عن مجلس الوزراء رقم (١٦٨٨) تاريخ ٢٠١٧/٢/٥، والمنشور في الجريدة الرسمية بمقتضى أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، مرفق رقم (٤).

[1] - قرار صادر عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٥٦٨٧) لسنة ٢٠٢٠

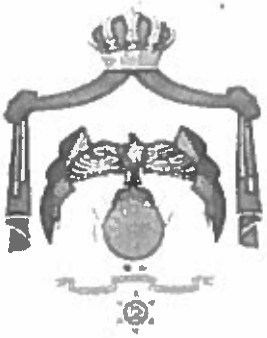

المملكة الأردنية الهاشمية
رئاســـة الـــوزراء
الجريدة الرسمية

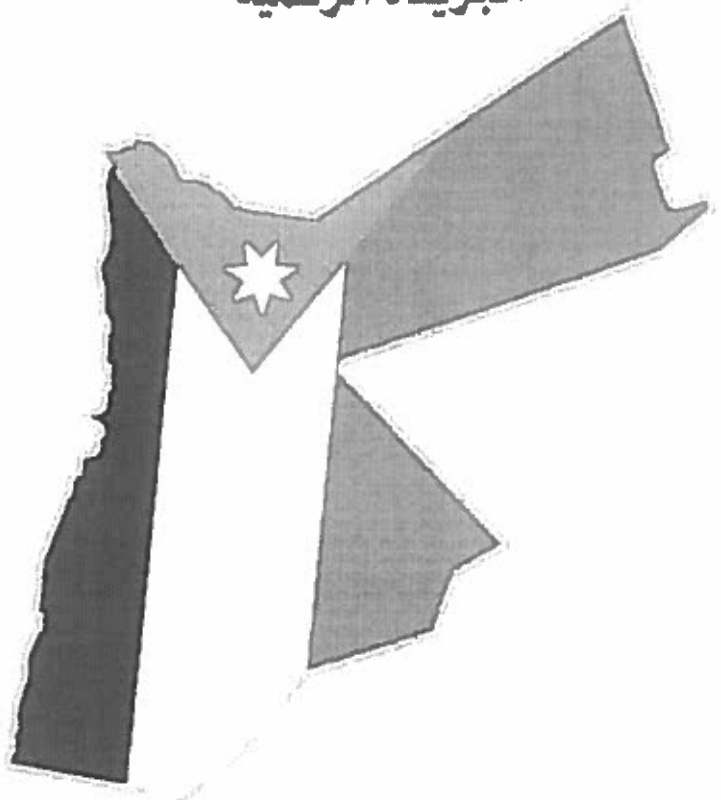

عمان : الخميس ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ. الموافق ٣١ كانون الأول سنة ٢٠٢٠ م

رقم العدد : ٥٦٨٧

تصدر عن رئاسة الوزراء – مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo

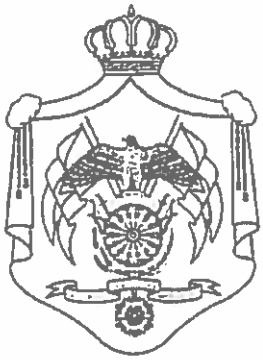

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد (٥٦٨٧) ***** الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١

القسم الأول

المحتويات	رقم الصفحة
* نظام رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢٠ – نظام التنظيم الإداري لدائرة المشتريات الحكومية	٤٧٧٩
* نظام رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٠ – نظام معدل لنظام المطاعم السياحية الأردنية	٤٧٨٣
* مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة الكويت في مجال الارصاد الجوية	٤٧٨٧
* بلاغ رقم (١٨) – صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ والقطاعات/الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضررا أو غير المصرح لها بالعمل بسبب جائحة كورونا لشهر كانون الأول من العام ٢٠٢٠	٤٧٩٠
* بلاغ رقم (١٩) – صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠	٤٧٩٥

يتبع...

قراران صادران عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل برفع الحد الأدنى للأجور صادران بمقتضى أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

- **القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ :-**

عملا بالصلاحيات المخولة للجنة الثلاثية لشؤون العمل بموجب أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور في المملكة قررت اللجنة ما يلي:-

اولا- يكون الحد الأدنى للأجور للأردنيين (٢٦٠) دينارا شهريا اعتبارا من تاريخ ٢٠٢١/١/١.

ثانيا- يبدأ سريان قرار رفع الحد الأدنى للأجور من تاريخ ٢٠٢١/١/١.

ثالثا- تتم زيادة الحد الأدنى للأجور للسنوات (٢٠٢٢ـ ٢٠٢٣ ـ ٢٠٢٤) بما يعادل نسبة التضخم للسنة السابقة والتي تصدر عن الجهات الرسمية المختصة.

رابعا- يكون الحد الأدنى للأجور للعمال غير الأردنيين (٢٣٠) دينارا شهريا اعتبارا من تاريخ ٢٠٢١/١/١، وتتم زيادة الحد الأدنى للأجور لهم على مدى سنتين ابتداء من ٢٠٢٢/١/١، ليتساوى مع الحد الأدنى لأجورالأردنيين المحدد في الفقرة اولا من هذا القرار خلال عامي (٢٠٢٢-٢٠٢٣).

خامسا- يقصد بالأجر :- كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أوعيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها إذا نص (القانون أوعقد العمل أوالنظام الداخلي) أواستقرالتعامل على دفعها باستثناء الأجورالمستحقة عن العمل الاضافي.

سادسا- يطبق الحد الأدنى للأجور في هذا القرار على جميع العمال الاردنيين المشمولين بأحكام قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته بغض النظر عن طريقة تقاضي أجورهم.

سابعا- يكون حساب الحد الأدنى للأجور في هذا القرار على العمال العاملين بأجر يومي أو أسبوعي أو بالساعة أو لأي مدد أخرى، وذلك بتقسيم الحد الأدنى للأجر الشهري على (٣٠) يوما.

ثامنا- يتقاضى العمال المتدربون ما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور في المرحلة الأخيرة من تدريبهم وتحدد هذه المرحلة بموجب التعليمات التي تصدرها مؤسسة التدريب المهني سندا لأحكام المادة (٣٧) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

تاسعا- المستثنون من هذا القرار:-

أ- نظرا لخصوصية الشركات والمؤسسات العاملة في قطاع الألبسة في المملكة واعتمادها على العمالة الأردنية والوافدة بشكل كبير، ونظرا لطبيعة العلاقات التعاقدية لهذه الشركات في الأسواق المحلية والخارجية وبهدف ضمان وكفاءة تنافسية هذه الشركات في هذا القطاع قررت اللجنة اعتماد (عقد العمل الجماعي الذي تم ابرامه بين الجمعية الأردنية لمصدري الالبسة والمنسوجات والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحيكات والنقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج و الالبسة) والذي تم إيداعه لدى الوزارة حسب الأصول تحت الرقم (٥٢) تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٦١٧) تاريخ٢٠٢٠/١/١٦ مرفق رقم (١)، ويعتبر جزءا لا يتجزأ من قرار رفع الحد الأدنى للأجور، كما يعتبر أي (عقد عمل جماعي يتم توقيعه بين الجمعية الأردنية لمصدري الالبسة والمنسوجات والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحيكات والنقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج و الالبسة) جزءا لا يتجزأ من هذا القرار.

ب- العمال غير الأردنيين الذين يعملون بمهنة عامل تحميل وتنزيل.

ج- العاملون في المنازل من غير الأردنيين وطهاتها وبستانيوها ومن في حكمهم.

عاشرا- تعتبر القرارات التالية ملغاة اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.

١- قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ الصادر بالاستناد لأحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٤٢) تاريخ ٢٠١٧/٢/١٢، مرفق رقم (٢).

٢- القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل لوضع تاريخ سريان قرار رفع الحد الأدنى للأجور الصادر بمقتضى أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦وتعديلاته، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٤٧) تاريخ ٢٠١٧/٣/١، مرفق رقم (٣).

٣- القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٢ عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٥٥) تاريخ ٢٠١٧/٤/١٦ لوضع آلية لتطبيق قرار الحد الأدنى للأجور الصادر عن مجلس الوزراء رقم (١٦٨٨) تاريخ ٢٠١٧/٢/٥، والمنشور في الجريدة الرسمية بمقتضى أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، ، مرفق رقم (٤).

صدر في هذا اليوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤.

مازن المعايطة	نائل الكباريتي	نضال فيصل البطاينة
رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن	رئيس غرفة تجارة الأردن	رئيس اللجنة وزير العمل
خالد ابو مرجوب	فتحي الجغبير	فاروق الحديدي
الاتحاد العام لنقابات عمال الاردن	رئيس غرفة صناعة الأردن	أمين عام وزارة العمل
محمد الزعبي	عودة الرواشدة	عبدالله الجبور
الاتحاد العام لنقابات عمال الاردن	رئيس الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين	مساعد الأمين العام للشؤون الفنية
ختام ابو طاحون	خليل ابو الفيلات	عدنان الدهامشة
كاتب اللجنة	سكرتير اللجنة	مديرمديرية علاقات العمل

مرفق رقم (١)

■ عقد العمل الجماعي الذي تم ابرامه بين الجمعية الأردنية لمصدري الالبسة والمنسوجات والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحيكات والنقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج و الالبسة والذي تم إيداعه لدى الوزارة حسب الأصول تحت الرقم (٥٢) تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٦١٧) تاريخ ٢٠٢٠/١/١٦.

****

مرفق رقم (٢)

■ قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ الصادر بالاستناد لأحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٤٢) تاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ .

****

مرفق (٣)

■ القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل لوضع تاريخ سريان قرار رفع الحد الأدنى للأجور والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٤٧) تاريخ ٢٠١٧/٣/١ صادر بمقتضى أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

****

مرفق (٤)

■ القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٢عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٥٥) تاريخ ٢٠١٧/٤/١٦ لوضع آلية لتطبيق قرار الحد الأدنى للأجور الصادر عن مجلس الوزراء بقراره رقم (١٦٨٨) تاريخ ٢٠١٧/٢/٥، والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٤٢) تاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ بمقتضى أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

- **القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠ :-**

- عملا بالصلاحيات المخولة للجنة الثلاثية لشؤون العمل بموجب أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور في المملكة قررت اللجنة ما يلي:-

اولا- التأكيد على قرار اللجنة الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ (المرفق) وتطبيقه اعتبارا من تاريخ ٢٠٢١/١/١ وحسب ما ورد في نص القرار.

ثانيا- إضافة الفقرة (د) الى البند تاسعا من القرار الصادر عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤حسب النص التالي:

(د) يستثنى العمال الأردنيون وغير الأردنيين العاملون في (القطاعات والأنشطة الاقتصادية الأكثر تضررا من آثار جائحة كورونا أو غير المسموح لها بالعمل بموجب أي أوامر دفاع او بلاغات أو قرارات) والمحددة بقائمة القطاعات والأنشطة الاقتصادية الأكثر تضررا لشهر كانون الأول من العام ٢٠٢٠ والتي يحددها دولة رئيس الوزراء الأفخم بناء على تنسيب مشترك من وزير العمل ووزير الصناعة والتجارة والتموين ، وذلك لغاية تاريخ ٢٠٢١/٥/٣١.

صدر في هذا اليوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٠.

مازن المعايطة	نائل الكباريتي	د. معن مرضي القطامين
رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن	رئيس غرفة تجارة الأردن	رئيس اللجنة وزير العمل

خالد ابو مرجوب الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن	فتحي الجغبير رئيس غرفة صناعة الأردن	فاروق الحديدي أمين عام وزارة العمل
محمد الزعبي الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن	عودة الرواشدة رئيس الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين	عبدالله الجبور مساعد الأمين العام لشؤون العمليات

خليل أبو الفيلات
سكرتير اللجنة

بلاغ رقم (١٨)

صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

استنادا لأحكام الفقرة (أ) من البند (عاشراً) من أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠، أقرر إصدار البلاغ التالي:

أولا: يستحق العاملون في (القطاعات / الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً أو غير المصرح لها بالعمل) المستفيدون من برنامج (استدامة) المنصوص عليه في البند "ثالثاً" من أمر الدفاع رقم (٢٤) من سنة ٢٠٢٠ والبلاغات الصادرة بمقتضاه أجورهم الشهرية عن الفترة من شهر كانون الأول من سنة ٢٠٢٠ ولغاية شهر أيار من سنة ٢٠٢١ على النحو التالي:

١- نسبة (٧٥%) من الأجر الشهري في القطاعات / الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً على أن تشمل تلك النسبة أجور العاملين في الإدارة العليا.

٢- نسبة (٥٠%) من الأجر الشهري في القطاعات / الأنشطة الاقتصادية غير المصرح لها بالعمل.

ثانيا: تكون أجور العاملين غير المستفيدين من برنامج (استدامة) المشار إليه في البند (أولاً) من هذا البلاغ عن شهري كانون الأول من سنة ٢٠٢٠ وكانون الثاني من سنة ٢٠٢١ على النحو التالي:

١- تسري أحكام الفقرة (١) من البند (أولاً) من البلاغ رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ على أجور العاملين في القطاعات/ الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً.

٢- تسري أحكام الفقرة (٢) من البند (أولا) من البلاغ رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ على أجور العاملين في القطاعات / الأنشطة الاقتصادية غير المصرح لها بالعمل.

ثالثاً: يستحق العاملون في غير (القطاعات / الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً أو غير المصرح لها بالعمل) أجورهم الشهرية كاملة.

رابعاً: يحدد رئيس الوزراء بناء على تنسيب مشترك من وزير العمل ووزير دولة لشؤون الاستثمار ووزير الصناعة والتجارة والتموين القطاعات / الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً والقطاعات / الأنشطة الاقتصادية غير المصرح لها بالعمل.

خامساً: لا تسري أحكام البلاغ رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ على أجور العاملين المستحقة عن شهر كانون الأول من سنة ٢٠٢٠.

٢٠٢٠/١٢/٣٠

رئيس الـــــــــوزراء
الدكتور بشر هاني الخصاونة

القطاعات/الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضررا أو غير المصرح لها بالعمل بسبب جائحة كورونا لشهر كانون الأول من العام ٢٠٢٠

قائمة صادرة بموجب البلاغ رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بموجب أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ للمنشآت العاملة في القطاعات والأنشطة الاقتصادية التالية:

أولاً: القطاعات/الأنشطة الاقتصادية غير المصرح لها بالعمل:

١. منشآت صالات الأفراح.
٢. منشآت الأندية الرياضية والصحية والمسابح والحمامات الشرقية والمراكز والأكاديميات الرياضية.
٣. مراكز البلياردو والسنوكر الترويحية والرياضية.
٤. مراكز الألعاب الكهربائية والالكترونية.
٥. منشآت تنظيم الحفلات والمهرجانات والمؤتمرات والمعارض.
٦. المدن الترفيهية والحدائق العامة.
٧. منشآت دور السينما والمسارح.
٨. منشآت المراكز التعليمية والثقافية.
٩. منشآت رياض الأطفال.

ثانياً: القطاعات/الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً:

١. منشآت تأجير لوازم الافراح والمناسبات.
٢. المنشآت السياحية المرخصة بموجب قانون السياحة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بما فيها مكاتب الحج والعمرة والمنشآت السياحية ضمن حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
٣. المتاحف التابعة للقطاع الخاص.
٤. منشآت التوظيف المرخصة بموجب قانون العمل والأنظمة الصادرة بموجبه.
٥. منشآت استقدام واستخدام العاملين في المنازل المرخصة بموجب قانون العمل والأنظمة الصادرة بموجبه.

٦. منشآت النقل الجوي والبري والبحري للأفراد بما فيها شركات النقل الدولي المتخصص للأفراد ومنشآت تزويد وتموين الطائرات وخدمات صيانة الطائرات وخدمات المسافرين والأسواق الحرة وفروع أي من المنشآت العاملة في المطارات والمعابر الحدودية.

٧. منشآت وسائط النقل العام.

٨. منشآت تأجير السيارات السياحية.

٩. أكاديميات ومراكز التدريب المهني والتقني.

١٠. قطاع الصناعات الجلدية والمحيكات.

١١. قطاع صناعة منتجات البحر الميت.

١٢. قطاع الصناعات الخشبية والاثاث.

١٣. منشآت صناعة الخيم والمظلات.

١٤. منشآت المطابع.

١٥. منشآت صناعة القرطاسية.

١٦. مكاتب الخدمات الجامعية.

١٧. مكاتب اصدار التأشيرات.

١٨. مكاتب وشركات التخليص باستثناء الفروع العاملة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

١٩. المنشآت العاملة في مجال التدريب على الطيران والتدريب على صيانة الطائرات.

٢٠. المنشآت العاملة في قطاع النشر والتوزيع.

٢١. منشآت المطاعم الشعبية والمقاهي الشعبية.

٢٢. المحلات في الأسواق الشعبية.

٢٣. منشآت تجارة الألبسة والاحذية والاكسسوارات.

٢٤. منشآت الصحف الورقية والمطبوعات الالكترونية.

٢٥. منشآت المدارس.

٢٦. منشآت مراكز تعليم السواقين.

٢٧. منشآت التجميل وتجهيز العرائس وبيع وتأجير فساتين الاعراس ولوازمها.

٢٨. منشآت بيع القرطاسية والمكتبات.

٢٩. منشآت التصوير الفوتوغرافي والتصوير والإنتاج والتوزيع الفني.

٣٠. منشآت أستوديوهات الإنتاج الإعلامي والسينمائي.

٣١. منشآت تقديم الطعام والشراب للحفلات والمؤتمرات.

٣٢. منشآت بيع الزهور وبطاقات الافراح.

٣٣. متعهدي نقل طلبة المدارس.

٣٤. المحميات الطبيعية والمنشآت العاملة داخلها.

٣٥. منشآت بيع المكملات الغذائية.

٣٦. منشآت تعبئة وبيع المياه.

٣٧. منشآت مراكز التربية الخاصة.

٣٨. منشآت الدعاية والاعلام.

د. معن مرضي القطامين
وزير العمل ووزير دولة لشؤون الاستثمار

م. مها علي
وزير الصناعة والتجارة والتموين

يعتمد
رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة